

إرشاد الأذهان

[456] والمندوبة لهم، وتجاوز على الذمي وإن كان أجنبيا، وصدقة السر أفضل إلا مع التهمة بالمنع. وتفتقر السكنى إلى الإيجاب - مثل: أسكنتك وأعمرتك وأرقتك وشبهه - والقبول، والقبض، فإن قرنت بعمر أحدهما أو بمدة معينة لزمت بالقبض، ولو قال: لك سكنى هذه الدار ما بقيت جاز، ويرجع إلى المالك بعد موت الساكن، ولو مات المالك أولا لم يكن لورثته إزعاجه، ولو قرنها بموت نفسه فللساكن السكنى مدة حياته، فإن مات الساكن أولا لم يكن له إزعاج الورثة مدة حياته، ولو أطلق ولم يعين كان له الرجوع متى شاء. ويصح إعمار كل ما يصح وقفه ولا يبطل بالبيع، وللساكن بالاطلاق السكنى بولده وأهله لا غير، إلا مع الشرط، وليس له أن يؤجر. ولو (1) حبس فرسه أو غلامه في سبيل أو خدمة البيت أو المسجد لزم ما دامت العين باقية، ولو حبس على إنسان ولم يعين ثم مات رجعت ميراثا، وكذا لو انقضت مدة التعيين. المقصد الرابع في الوصايا وفيه [أربعة] (2) مطالب: المطلب الأول: في أركانها وهي أربعة: الأول: الوصية وهي: تملك عين أو منفعة بعد الوفاة، وتفتقر إلى إيجاب وهو: كل _____ (1) في (س) و (م): " وإذا ".

(2) زيادة من (س) و (م). _____